

تحفة الطلاب - Year 2 Fiqh text-

باب الوضوء	
ركنُ الوضوءِ غَسْلُ وجهٍ واليدينِ	ومسحُ رأسٍ مع غسلِ القدمينِ
والكعبُ والمرفقُ أيضا في الوضوءِ	ومسحُ ربعِ الرأسِ منه يفرضُ
والسننُ ابتدأته بالبسملة	وغَسَلَهُ الكفينِ والنيةُ له
كذا السواكُ مع غَسْلٍ للفمِ	والأنفِ والمسحُ لرأسٍ عَمَمَ
مع أُذنيه مرةً بمائه	والغسلُ بالثلاثِ في أعضائه

كذلك ترتيبُ له مع الولا	ودلكهُ لكلِ عضوٍ غُسلًا
وسُنَّ في اللحية والأصابع	تخليلُهن لاتباعِ الشارع
ويُسْتَحَبُّ البدءُ باليمينِ في	أعضائه ومسحُ جيدٍ فاعرف
ويُكرهُ التقتيرُ والإسرافُ فيه	وزائدٌ على الثلاثِ يقتفيه
كذا استعانةُ كلامِ الناسِ	أما الدعا فما به من بأس

وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا قَدْ خَرَجَا	من السبيلين سوى ما اختلجا
وَكُلُّ قَيْحٍ أَوْ دَمٍ مِنْهُ جَرَى	في موضعٍ يُسَنُّ أَنْ يُطَهَّرَا
وَالْقَيْئُ مِلَأُ الْفَمِ ذَا فِي الْمَطْعَمِ	وَالْمَاءُ وَالْمِرَّةُ لَا فِي الْبَلْعَمِ
وَالنَّوْمُ لَا فِي هَيْئَةِ التَّمَكُّينِ	وَالسَّكْرُ وَالْإِغْمَا مَعَ الْجَنُونِ
أَوْ قَهْقَهَةُ الْبَالِغِ فِي الصَّلَاةِ	ذَاتِ الرُّكُوعِ حَالَةَ الْيَقْظَاتِ
فصل في الغسل	

أركانُه التنشيق والتمضمض	وغسلُ باقي جسمِه يُفترَض
وسُنَّ أن يغسل أولاً يده	وفرجه مع نجسٍ إن وجدَه
ثمَّ الوضوءُ ثم فيضُ الماء	مثلاً لجملةِ الأعضاءِ
وما على المرأةِ نقضُ ضفرِها	بعدَ بلوغِ الماءِ أصلَ شعرِها
ويلزِمُ الغسلُ من الإيماءِ	عن شهوةِ اليقظةِ والكراءِ

وغيبة الكمرة في سبيل	حي على الفاعل والمفعول
ودم حيض ونفاس انقطع	لا باحتلام دون إنزال وقع
وسن للجمعة والعيد وفي	إحرامه مع عرفات الموقف
باب المياه	
ويرفع الأحداث ماء المطر	والبئر والعين وماء الأبحر الماء x fem معرفة مغرب مجنون (ع)
لا بالذي استعمل في الطهارة	من حدث أو نية لقربة From an impurity or intention for a town Not the one used in the purification

<p>من جامد أو مائع كالأشربة</p> <p>جر الاسم X Fem معر معرور</p> <p>جر الاسم X Fem معر معرور</p> <p>جر الاسم X Fem معر معرور</p> <p>(ع)</p> <p>"From solid or liquid, like the drinks."</p>	<p>ولا بماء غيره قد غلبه</p> <p>جر الاسم X Fem معر معرور</p> <p>"And not with water other than it, certainly it will overpower it."</p>
<p>أو تمر يتفسيه في الأظهر</p> <p>جر الاسم X Fem معر معرور</p> <p>جر الاسم X Fem معر معرور</p> <p>or (from) fruits on its own in the apparent (opinion of the hanifi school)</p>	<p>ولا بماء قاطر من شجر</p> <p>جر الاسم X Fem معر معرور</p> <p>and nor with water dripping from a tree.</p>
<p>ولم تين فالظهر باق جاري</p> <p>جر الاسم X Fem معر معرور</p> <p>جر الاسم X Fem معر معرور</p> <p>And if (najaasa) is not clear, then the purity still remains of a flowing (waters)</p>	<p>وإن تقع نجاسة في الجاري</p> <p>جر الاسم X Fem معر معرور</p> <p>And if an impurity falls in the flowing [water(arabs cut the 'flowing' element)].</p>
<p>كالعشر في العشر على التقدير</p> <p>جر الاسم X Fem معر معرور</p> <p>Like 10 in the 10 on estimation</p>	<p>ومثله الوقوع في كثير</p> <p>جر الاسم X Fem معر معرور</p> <p>And similar to it is the occurrence (falling) a lot (cases)</p>
<p>يتجس مطلقاً بلا تردد</p> <p>جر الاسم X Fem معر معرور</p> <p>released unconditionally separating unrestrictively, without doubt</p>	<p>أما الوقوع في القليل الراكد</p> <p>جر الاسم X Fem معر معرور</p> <p>as for the instance in the still/stagnant few</p>

وَقَعَ

حيدر

<p>في الماء غير سالب للطهر</p> <p>حيدر</p> <p>In the water (dies) is not removing of the purity of the water</p>	<p>وموت ما لا دم فيه يجري</p> <p>استنقذ اسم نفي حيدر اسم مضارع</p> <p>the death of that creature that has no blood within it flowing</p>
<p>كضفدع وسرطان وسمك</p>	<p>كذاك ما يعيش فيه لو هلك</p>
<p>فصل في البئر</p>	
<p>أو موت شاة أو قليل من دم</p>	<p>وتنزع البئر بموت آدمي</p> <p>the well is drained with a death of a human</p>
<p>ولا يضر الروث إلا أن كثرت</p> <p>استنقذ اسم نفي حيدر اسم مضارع</p> <p>and the dung does not harm except if it becomes in high quantity</p>	<p>أو بانتفاخ الدموي ولو صغر</p> <p>استنقذ اسم نفي حيدر اسم مضارع</p> <p>Or a swelling/bloating of a bloody (creature) is made apparent, even if it is small</p>
<p>من الدلاء تنزع أو ثلاثون</p> <p>حيدر</p> <p>or 30 is drained from (the well)</p>	<p>وموت نحو الفأر فيه عشرون</p> <p>استنقذ اسم نفي حيدر اسم مضارع</p> <p>and a death like the mouse, in (regards) to it (the mouse) is 20</p>

or death of a goat or little from blood

After 'إن' you have a فعل

dung (for najas-to-eat animals)

الحويان (creatures) [Hidden]

قَرَجَ

التنقيصان

عند إمامنا وصاحبه	لا عودَ قبل العلم أوجباه
فصل في السُّور <small>Left over water</small>	
وعرقٌ لِكُلِّ حيٍّ معتبر	بسُّوره إلا الحمارَ للأثر ^{+ve}
فالتَّاهِرُ الطَّهَّورُ سُورُ الآدَمِي	وسُورُ مَأْكُولِ اللِّحْمِ فَاعْلَمْ
وسُورُ سَكَّانِ الْبَيْوتِ يُكْرَهُ ^{tanzihi}	كفارةٍ وحيّةٍ وهرة
وكالدجاجاتِ المِسيَّياتِ	كذا سباعِ الطيرِ كالْبُرْاةِ

- ① جاء القوم إلى نبي
 ② ما جاء القوم إلا نبي
 ③ ما جاء إلا نبي
 ④ جاء القوم ما الكلب



وسؤرُ كلب مع خنزيرٍ نجس	كذا سباعُ البرِ كالذئبِ وقِسْ
والبغل والحمار في سُوريهما	شكٌّ مَنْ استعمله تيمم
باب التيمم	
يَجُوزُ لِلْعَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ مَا	كَبُعْدِهِ مَيْلًا وَخَوْفٍ مِنْ ظَمَا
أَوْ مَرَضٍ أَوْ خِيفَةِ الْأَعْدَاءِ	أَوْ عَدَمِ الْآلَةِ لِاسْتِقَاءِ
بِطَاهِرِ الْأَرْضِ بِضَرِبَتَيْنِ	مُسْتَوْعِبًا لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ

ويكتفي بالضربتين الجنب ^٩	لكنَّ ما النية ^٩ فيه تجب ^٩
وقدرة الماء لديه تُعرض	ونَقْضُهُ بالناقضاتِ للوضوءِ
بل فوت عيْدٍ وصلاةٍ مَيّت	ولم يَجْزْ لَخَوْفِ فَوْتِ وَقْتٍ
صلاة نفلٍ وفروضٍ فَأَعْلَمَ	وجاز بالفردِ مِنَ التيممِ
وطلبُ مقدار غلوةٍ يَجِبُ	تأخيرُ راجي الماءِ فِي الوقتِ نُدْبِ

بَثْمَنِ الْمَثَلِ لِمَنْ حَوَاهِ	إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ كَذَا شَرَاهِ
باب المسح على الخفين	
يُصَحُّ لِلْمُقِيمِ وَالْمَسَافِرِ	مَنْ حَدَثَ الْأَصْغَرُ دُونَ الْأَكْبَرِ
يَوْمًا وَلَيْلَةً لِأَرْبَابِ الْحَضَرِ	وَيُمَسَحُ الثَّلَاثُ أَصْحَابُ السَّفَرِ
لَكِنَّ عَقِيبَ الْحَدَثِ ابْتِدَاؤُهَا	وَمِثْلُ تِلْكَ السَّاعَةِ انْتِهَاءُهَا
وَشَرْطُهُ إِمْكَانُ مَشْيٍ فِيهِمَا	وَالسُّتْرُ لِلرَّجُلَيْنِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا

والفرضُ مسحُ ظاهرِ الخفين	قدرَ ثلاثِ أصبعِ الكفين
وإن يكن في الخف خرقٌ يسع	قدرَ أصابعِ ثلاثِ يمين
من أصغر الرجلِ وناقضُ الوضوء	ينقضه ونزعُ خفٍ يعرض
مع انقضاءِ مدةٍ والحاضر	لو قبلَ مدةٍ له يسافر
يُتمُّها ثلاثةً في سفرته	والعكسُ فيه يومه مع ليلته

والمسحُ كالغسل على الجبيرة	بلا توقتٍ وطهر شدتِ
ولا يضره سقوطُ حصلا	من غير بُرءٍ وببرء بطلا
باب الحيض	
أكثره عشرٌ ثلاثُ الأقلُ	ونقصُ ذا وزيدُ ذاك قد بطل
لأنَّه استحاضةٌ والصفرةُ	في وقته حيضٌ كذلك الكدرة
فإن تعدِّي الدمُ فوقَ العشر	كعادةِ الطهر وحيضٌ تجري

فالعشرُ في الشهر بلا زيادة	ومن تكنُ ليستْ بذاتِ عادةٍ
لدونها بغير غسلٍ قد وقع	ولا يجوز وطئُها إذا انقطع
يجوز قبلَ غسلِها الجماع	وإن يكنْ لعشرٍ انقطاع
وليسَ للأقلِ من مقياس	وأربعونَ أكثرَ النفاسِ
رُدَّتْ إلى عاداتِها يقينا	والدمُ إنْ جاوزَ أربعينا

بينَ الدمين الطهرُ لو تخلَّلَا	في الوقتِ حيضٌ ونفاسٌ فاعقلا
ثم أقلُّ الطهر نصفُ شهر	وليس في أكثرِه مِن حصر
إلا إذا احتيج لنصبِ العادة	فالطهرُ شهران بلا زيادة
وبالمحيضِ والنفاسِ يحرمُ	قربانُ زوجٍ وطوافٌ فاعلموا
كذا الصلاةُ والصيامُ والقضا	لا للصلاةِ بل لصومٍ فُرضا

دخولُ مسجدٍ ومسُّ آيةٍ	ومثلُها يحُرِّمُ من تلاوةٍ
و بالجنابةِ ما ذكرناه حرام	غيرَ جماعِ زوجةٍ مع الصيام
والحدثُ الأصغرُ يمنعُ الطواف	مع الصلاةِ المسَّ إلا بغِلافٍ
دمٌ استحاضةٍ كعذرٍ داما	لا يمنعُ الصلاةَ والصياما
والمستحاضاتُ وأهلُ العذر	في كل وقتٍ جدَّدوا للطَّهر

والعذرُ ما استمرَّ وقتاً ووُجدَ	في كلِّ وقتٍ بعضُهُ فإنْ فُقدَ
وقتاً تماماً علِمَ انقضاءُهُ	وضادَ ابتدأهُ انتهائُهُ
باب الأنجاس	
تَطَهَّرُ بالماءِ وبالمستَعْمَلِ	وكلِّ مائعٍ قويِّ العملِ
والدَّلَكُ طَهَرَ الخَفَّ في الجِرْمِيَّ	والفِرْكُ لليابسِ من مَنِيَّ
والمسحُ للسيفِ وللمرآةِ	واليبسُ للأرضِ لدى الصَّلَاةِ

وليس يُعْفَى فوقَ قدرِ الدرهم	من نجسٍ مغلَّظٍ مثلِ الدم
ودونَ ربعِ الثوبِ من مخفَّفٍ	كبولٍ ما يُؤكَّلَ عنه قد عُفِيَ
وطُهرُ ما ليس له عَيْنٌ تُرى	بغَلَبِ ظنٍّ بثلاثٍ قدِّرا
أما زوالُ العينِ فهو طُهر	وأثرُ يعسرٍ لا يضر
والدَبْعُ طُهرٌ أهبِ الميتاتِ	كذلكِ المذبوحُ بالذكاة

إِلَّا لَأَدْمِيَّ فَلِلْكَرَامَةِ	أَوْ جِلْدَ خَنْزِيرٍ فَلِلنَّجَاسَةِ
وَالشَّعْرُ وَالْعِظْمُ مِنَ الْإِنْسَانِ	ثُمَّ مِنَ الْمَيْتَةِ طَاهِرَانِ
فصل في الاستنجاء	
يُسْنُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْأَحْجَارِ	وَالْأَفْضَلُ الْإِنْقَاءُ بِالْإِيْتَارِ
وَعَسْلُهُ بِالمَاءِ مِنْهَا أَفْضَلُ	وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْكُلِّ فِيهِ أَكْمَلُ
وَإِنْ عَدَّتْ نَجَاسَةٌ مَخْرَجَهَا	فَإِنْ فَرَضَ الْغَسْلُ قَدْ تَوَجَّهَهَا

يُكْرَهُ الإِسْتِنْجَاءُ بِالسَّرَجِينَ	والعظم والطعام واليمين
ويُكْرَهُ اسْتِقْبَالُهُ لِلْقِبْلَةِ	وَعَكْسُهُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
كَذَا تَجَاهَ الشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ	أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ كَتَحْتَ مَثْمِرَ